بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح التلخيص والذي
يلوح من كلام القوم في هذه الآية ان في لباس الجوع استعارتين احداهما
تصريحية والاخرى مكنية فانه شبه ما غشي الانسان عند الجوع
والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال بالملابس واستعير له
اسمه او من حيث الكراهية بالطعم المر المنشع فيكون استعارة
مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني ويكون الاذاقة
نظرا الى التخييلية وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا في النفس فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا وان
كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب السكاكي فصحته يتوقف
على صحة الاستعارة من المستعار فان صحت صحت والا فلا العقد
الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة
عليها من ملايمات المشبه به في نحو وكل مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب قرينة الاستعارة وهو جمع مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طير كان او ماشيا او هو لما يصيد من
من الطير والظفر لما لا يصيد وتنشب كفرح بمعنى علق زيادة على
القرينة وفيه خمس فرايد الفريدة الاولى ذهب السلف
سوى صاحب الكشاف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
بعم البيان الترشيح والتخييلية وليس كلام السلف فيما رايناه الا في التخييلية
وايضا لا يصح على عمومه قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب
تخصيص الامر بما لا تتم الاستعارة الا به ويسمونه استعارة لانه استعير
ذكر الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل شوبه للمشبه ادعاء اتحاده
مع المشبه به وقوله وانما المجاز في الاثبات بمعنى ان المجاز الا في الاثبات
اي في اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع على الطف بيان لانه يسمى مثل هذا
المجاز مجازا في الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية حتى يجب ان

الزايد

الزايد على القرينة ايضا شاركها في كونه مستعارا متخيلا ويجعلون نعم الفكاك
المكني عنها والله ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد كما يلام المشبه كما
في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض
لابطاله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد
من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات
الوصلة بين المتعاهدين قال الشريف المحقق للتلخيص قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه
فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به
ويجري التخيل باثبات النقض الحقيقي في الآية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاهمال فتشعر بانه ما امكن ذلك
لا يلتفت الى غيره ومن هنا نشا ما ذكر في الفريدة الرابعة ولا يخفى
انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فنقول
يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية
عن بطلانه كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون مراده
شاع استعمال النقض في تمام افادة ابطال العهد ولا يخفى ان جعل
القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار
الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا وانا مار ايناه بانهم
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم
شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر على غيره من نسبة التجويز اليه بان
يكون مذهبه التجويز دون الترجيح والتعيين ويسمه استعارة
وهذا ظاهر تخييلية لانه ما اخذ استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه
تعسف اي خروج عن سلوك الطريق والانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك
لا يليق وذكر ان الجادة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)